

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٨٣

بتحديد الوزير المختص في تطبيق أحكام قانون المحميات الطبيعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر رئيس مجلس الوزراء الوزير المختص في تطبيق أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ صفر سنة ١٤٠٤ (١٧ نوفمبر سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك